1-9-2020

1- التعريفات

- تسري التعريفات وقواعد التفسير التالية:
- (أ) البائع: يعني الكيان القانوني لمجموعة سيبلكو الذي يحرر الوثيقة.
- (ب) المشتري: الشخص، أو الشركة، أو المؤسسة، أو الشراكة، أو الكيان القانوني الأخر الذي اشترى البضائع أو وافق على شرائها.
- (ج) العقد: العقد المبرم بين البائع والمشتري بغرض بيع المنتجات وشرائها، والذي يتضمن بنود أمر الشراء وشروطه.
- (د) تاريخ التسليم: التاريخ المحدد للتسليم الوارد في أمر الشراء أو الذي يحدده البائع بأي طريقة أخرى.
- (ه) الوثيقة: تعني العرض، أو عرض السعر، أو قائمة الأسعار، أو تأكيد الطلب، أو الفاتورة الخاصة ببيع المنتجات.
 - (و) البضائع: أي صنف يبيعه البائع.
- (ز) حدث الإعسار: إعسار المشتري، أو خضوعه للإدارة أو الحراسة القضائية أو التصفية، أو التصفية، أو ايقاف أعماله (أو جزء منها) أو تعليقها، أو التهديد بإيقافها أو تعليقها أو تنفيذها ، أو صدور قرار خاص بتصفية المشتري أو فسخه، أو أي حدث يقع في أية ولاية قضائية يخضع لها المشتري ولها تأثير مماثل أو مشابه لأي مما ذكر أنفًا.
- (ح) أمر الشراء: أمر الشراء الذي قدمه المشتري وقبله البائع خطيًا أو المقبول خلاف ذلك عند تسليم البضائع طبقًا للبند 2(ب) أدناه.
- (ط) مجموعة سبيلكو: تعنى شركة حلول المواد العالمية مع اعتبار مؤسسة إس سي أر سبيلكو إن في الشركة الأم الرئيسية وشركاتها التابعة.
 - (ي) ستعد الكلمة "تتضمن" متبوعة بالكلمات "على سبيل المثال لا الحصر".

رب) 2- أمر شراء البضائع

- (أ) يجب على المشتري إرسال أمر شراء مقترح إلى البائع خطيًا. ويعد أمر الشراء المقترح بمثابة عرض بواسطة المشتري لشراء البضائع طبقًا لهذه البنود. ويتحمل المشتري المسؤولية عن دقة كل أمر شراء مقترح.
- (ب) يحق للبائع رفض أي أمر شراء مقترح دون سبب. ويعد كل أمر شراء مقترح مقبولاً فقط بمجرد تأكيده خطيًا من جانب البائع، أو عند تسليم البضائع إلى المشتري (سواء كانت كلها أم جزء منها)، أيهما أقرب. وعند قبول البائع، يتعين إبرام عقد. وتحظى أية بنود واردة في تأكيد البائع الخطى على أمر الشراء بالأولوية على هذه البنود في حالة حدوث نزاع.
- (ج) وتحل بنود العقد محل جميع البنود الأخرى وتسري على بيع البضائع لصالح المشتري باستثناء جميع الأصناف الأخرى. ولا يعد أي عرض سعر أو وثيقة أخرى يرسلها البائع إلى المشتري بمثابة عرض سعر لتوريد البضائع ولا تعد جزءًا من العقد. وتحد جميع التوصيفات والبيانات الواردة في كتالوجات البائع، وأوراق البيانات الفنية، وقوائم الأسعار، والتحليل، والوثائق الأخرى والعينات تقريبية فحسب ولا تعد جزءًا من العقد أو تفضي إلى أي التزام على الله عمل ذلك صراحة في العقد.
- (د) يشكل العقد كامل الاتفاق المبرم بين الطرفين ويحل محل ويلغي جميع الاتفاقات والتفاهمات السابقة بين الطرفين، سواء كانت خطية أم شفهية، فيما يختص بموضوع العقد. ولن يلزم أي تعديل أو تغيير على هذه البنود ما لم يتفق عليه البائع والمشتري خطيًا ويوقعان عليه.
- (ه) بموجب البند 8(ج)، يقر المشتري أنه لا يعتمد على أي بيان أو إقرار أو تأكيد أو ضمان
 (سواء كان حرر بشكل بريء أم مغفل) لم يرد في العقد ولا يحق له أية سبل انتصاف فيما
 يختص بذلك.

3- القيمة والسداد

- (أ) سيحدد أمر الشراء القيمة المستحقة للبضائع، أو، في حالة عدم تحديد القيمة في أمر الشراء، يجب تحديد القيمة في قائمة أسعار البائع السارية في وقت التسليم (تتاح للمشتري عند الطلب).
- (ب) لا تتضمن القيمة ضريبة القيمة المصافة، وأية ضرائب أخرى، أو رسوم، أو جباية خاصة بالتصنيع، أو النقل، أو التصدير، أو الاستيراد، أو بيع البضائع أو تسليمها، وتستثني مصروفات التسليم، والتأمين، والتعبئة، والفرز، والمعايرة، والتحليل والفحص. ويتعين إصدار فاتورة بهذه المصروفات والضرائب إلى المشتري.
- (ج) تخضع الأسعار للتغيير قبل التسليم، حسبما يتراءى للبائع، في حالة أي عامل خارج نطاق سيطرة البائع (بما في ذلك تغيير القوانين السارية، وزيادة الضرائب والرسوم، وتقلبات سعر الصرف، وزيادة نفقات التوريد، والتأخير الناجم عن المشتري و/أو أي تغيير في أمر الشراء يطلبه المشتري و/أو خطأ غير مقصود من جانب البائع.
- (د) يتعين إصدار الفواتير عند التسليم أو بعده وتستحق خلال 30 يومًا من تاريخ الفاتورة بموجب تحويل بنكي إلكتروني إلى الحساب والعملة على النحو المذكور في الفاتورة. ويتعين إرسال أية استعلامات إلى البائع خطيًا خلال 10 أيام من الاستلام. ويجوز أن يطلب البائع الدفع تحت الحساب قبل التسليم.
- (٥) سيتم حساب فائدة على المبالغ المتأخرة قبل أي حكم قضائي وبعده بنسبة 2% سنويًا أعلى سعر الفائدة من البنك المركزي الأوروبي على عمليات إعادة التمويل. وتستحق هذه الفائدة على أساس يومي من تاريخ الاستحقاق حتى السداد الفعلي للمبلغ المتأخر. ويتعين على المشتري سداد الفائدة بالإضافة إلى المبلغ المتأخر وجميع النفقات والمصروفات التي تكبدها البائع في تحصيل هذه المبالغ من المشتري.
- (و) وقت السداد من الأمور الجوهرية. وفي حالة تعرض المشتري لحالة إعسار (أو أوشك بشكل معقول على الإعسار) أو إن أخفق المشتري في سداد أي مبلغ في تاريخ استحقاق السداد، يجوز للبائع، دون تحمل أية مسؤولية، إيقاف توريد أو أداء أي أمر شراء (أو أي جزء منه أو

- دفعة) لم يتم تلبيته ورفض قبول أي أوامر شراء مقترحة جديدة من المشتري.
- (ز) يجب على المشتري سداد جميع المبالغ المستحقة كاملة دون أي خصم، أو تسوية، أو مطالبة مضادة، أو حجز، ما لم يقتض القانون خصم أو حجز ضريبة (وفي هذه الحالة، يجب على المشتري سداد هذا المبلغ لضمان استلام البائع كامل المبلغ المحرر في فاتورة). ويجوز البائع من حين لأخر، دون الحد من أية حقوق أخرى أو تعويضات، تسوية أي مبالغ مستحقة له على المشتري مقابل أية مبالغ مستحقة لصالح المشتري، ويحق له، حسبما يتراءى له، تسوية المبالغ المستلمة من المشتري نظير أية فواتير مستحقة حسب أفضلية البائع.

ـ التسليم

- (أ) ما لم ينص أمر الشراء على خلاف ذلك، يجب أن يتم تسليم البضائع على أساس سعر تسليم أرض المصنع "EXW" (القواعد الموحدة للبيوع الدولية 2020) (مما يعني أن المشتري يتحمل مسؤولية التحصيل والنقل على مسؤولية المشتري)، ويعد التسليم منعقدًا في مرافق البائع.
- (ب) من دون الإخلال بأية حقوق أخرى خاصة بالبائع، إن أخفق المشتري في إرسال جميع التعليمات المطلوبة بواسطة البائع بشكل معقول، في تاريخ التسليم أو قبله، وجميع الوثائق اللازمة، والترخيصات، والموافقات، والصلاحيات (التي يلتزم المشتري بالحصول عليها بموجب العقد أو طبقًا للقانون) فيما يختص بالتسليم، أو خلاف ذلك أخفق في قبول التسليم أو تقديم المساعدة أو يوعز أو يطلب تأخيرًا:
- سيسدد المشتري إلى البائع جميع مصروفات النقل العابر والتخزين وزمن الانتظار وأية خسائر أخرى وأضرار ومصروفات، بما في ذلك أية خسائر نتيجة انخفاض قيمة البضائع، يتحملها البائع نتيجة هذا التأخير أو التقصير.
- يعد تسليم البضائع أنه قد تم استكماله في الساعة 9 صباحًا في يوم التسليم ويتعين إصدار فاتورة.
- قي حالة عدم تسليم البضائع فعليًا خلال سبعة أيام من تاريخ التسليم، يحق للبائع إعادة البيع أو خلاف ذلك التصرف في البضائع.
- (ج) يحق للبائع التسليم على دفعات وتعد كل دفعة بمثابة عقد منفصل ويجوز إصدار فواتير منفصلة.
- (د) إن اتفق البائع على التسليم على أساس "إيقاف التنفيذ"، يجب على الطرفين أن يحددا في أمر الشراء تاريخ التسليم النهائي ومواعيد التسليم، وفي حالة التقصير، يجوز للبائع في أي وقت أن يطالب باستلام المشتري فورًا الكمية المتبقية من البضائع المطلوبة ويحق له إصدار فاتورة للمشتري عن المذكور.
- (ه) يعد تاريخ التسليم (بما في ذلك وقت التسليم) تقديريًا فحسب ولا يمثل الوقت أهمية جوهرية. ولا يتحمل البانع أية مسؤولية أيًا كانت أمام المشتري عن أي تأخير أو تقصير في التسليم. ولا يحق للمشتري رفض أي تسليم أو دفعة نتيجة أي تقصير في التسليم أو تأخير في تسليم أية بضائع. ويتمثل التعويض الوحيد للمشتري في رد أية مبالغ سددها مسبقًا نظير البضائع غير المسلمة، والتي يتعين ردها بمجرد تأكيد البائع خطيًا على عدم تمكنه من تسليم البضائع.
- (و) يجب على المشتري الامتثال لجميع الاشتراطات الوطنية والدولية السارية فيما يختص بضوابط التصدير، وقوانين التصدير، والقيود واللوائح السارية من أية جهة سيادية أو سلطة (لوائح التصدير).
- (ز) يوافق المشتري على عدم تصدير أو السماح (بإعادة) تصدير أو يسلم إلى مواطن من دولة مقيدة أو محظورة أو إلى شخص أو كيان أو شركة شحن مدرجة كطرف مقيد بواسطة سلطة التصدير أو لوائح التصدير، وأية بيانات فنية، أو معلومات أو أية بضائع على نحو يخل بأية لوائح خاصة بالتصدير، ما لم يتم الحصول على جميع الترخيصات والتصاريح المطلوبة من سلطة التصدير المعنية.

حقوق الملكية والمسؤولية

- (أ) تنتقل المسؤولية المتعلقة بالبضائع إلى المشتري عند التسليم.
- (ب) بغض النظر عن التسليم، لا تنتقل حقوق ملكية البضائع إلى المشتري حتى التاريخ الأقرب لـ: (1) استلام كامل مبلغ البضائع، وفي هذه الحالة تنتقل الملكية في وقت السداد. (2) استخدام البضائع أو التصرف فيها (بحيث لم تعد البضائع في حالتها الأصلية) أو بيعها بواسطة المشتري، وفي هذه الحالة تنتقل الملكية في الوقت المحدد بالبند 5(د)، أو (3) التاريخ الذي يتم إخطار المشتري به خطيًا بواسطة البائع.
 - (ج) إلى أن تنتقل ملكية البضائع إلى المشتري، يجب على المشتري:
 - 1) تخزين البضائع بصورة منفصلة وتمييزها أو تحديدها على أنها تخص البائع.
 - 2) عدم رهن أو قيد أو منح ضمان على هذه البضائع.
 - 3) إخطار البائع فورًا إن تعرض المشتري لحالة إعسار.
 - 4) تقديم المعلومات المتعلقة بالبضائع حسبما يجوز أن يطلب البائع من حين لأخر.
 - 5) بناءً على طلب البائع، تسليم جميع البضائع تحت حيازة المشتري.
- والسماح للبائع، ومنح البائع ترخيصًا نهائيًا، بالدخول إلى أية مرافق تخزن فيها البضائع (في أي وقت ودون إخطار) النفتيش على البضائع و/أو استعادتها.
- (د) بموجب البند 5(هـ)، يجوز للمشتري استخدام المنتجات أو التصرف فيها (مثل تغيير الحالة الأصلية للبضائع) أو بيعها في سياق الأعمال الطبيعي قبل نقل الملكية، ومع ذلك، إن قام بذلك: (1) يجب أن يتصرف بصفته صاحب الشأن وليس وكيلاً للبائع، (2) ويجب أن تنتقل ملكية البضائع ذات الصلة إلى المشتري فورًا قبل الاستخدام أو التعامل أو البيع ذي الصلة.
- (ه) إن تعرض المشتري، قبل نقل الملكية، إلى حالة إعسار، دون الحد من أية حقوق أو تعويضات

أخرى، يبطل فورًا حق المشتري في استخدام البضائع أو التصرف فيها أو بيعها في سياق الأعمال المعتاد ويجوز للبائع في أي وقت: (1) أن يطلب من المشتري تسليم جميع البضائع تحت حيازته، (2) والدخول إلى أية مرافق تخزن فيها البضائع ويستعيدها.

6- الكمية والوزن

يتعين وزن البضائع في مرافق البائع باستخدام المعدات المعتمدة قبل التسليم ويجب أن يكون هذا الوزن نهائيًا وملزمًا. ولا يحق للمشتري أن يعترض على وزن البضائع أو يرفض البضائع على أساس فقدان الوزن أو نقصه. ويحق للبائع التسليم حتى 10% من البضائع بالزيادة أو النقص وتسوية الفاتورة ذات الصلة طبقًا لذلك.

7- المسؤولية عن العيوب

- (أ) يضمن البائع امتثال البضائع عند تسليمها في جميع الجوانب المادية للمواصفات المشار إليها في أمر الشراء أو بالفاتورة ذات الصلة (أو في حالة عدم الإشارة إليها، إلى مواصفات المنتج ذات الصلة السارية في وقت التسليم، والمتاحة للمشتري عند الطلب) (المواصفات).
- (ب) بغض النظر عن البند 7(أ)، يتحمل المشتري مسؤولية ضمان ملاءمة البضائع للغرض منها
 واختبار البضائع قبل استخدامها. ولا يتحمل البائع أية مسؤولية لصالح المشتري في هذا
 الشأن.
- (ج) يجب إخطار البائع خطيًا بأي عدم مطابقة مادية مع المواصفات (العيب): (1) خلال يومي عمل من استلام المفتري البضائع في حالة العيب الظاهر أو الذي من المفترض أن يكون ظاهرًا عند الاستلام، أو (2) في أقرب وقت ممكن عمليًا في حالة أي عيب آخر وعلى ألا يتجاوز ذلك شهرًا واحدًا من تاريخ الاسترداد وتحت أي ظرف خلال 60 يومًا من تاريخ التسليم. ويجب منح البائع فرصةً معقولةً لفحص البضائع ويحق للمشتري، عند الطلب، أن يعيد هذه البضائع إلى البائع على نفقة البائع.
- (د) بموجب البند 7(هـ)، في حالة إخطار البائع بصورة صحيحة بعيب موثق، يجب على البائع بحسب اختياره، تبديل البضائع المعيبة أو رد قيمتها. ويعد ذلك التعويض الوحيد والحصري للمشتري في حالة وجود أي عيب.
 - (ه) لا يسري التعويض المذكور في البند 7(د) في حالة:
- (1) أستخدام المشتري البضّائع أو قُيامه بتعديلها أو التصرف فيها أو دمجها في أي منتج آخر أو مادة أخرى.
- غهور العيب نتيجة أي استهلاك عادي، أو الأضرار المتعمدة أو الإهمال أو ظروف العمل غير الطبيعية.
- (3) اختلاف البضائع عن المواصفات نتيجة التغييرات التي أجريت للامتثال مع القوانين
 أو اللوائح السارية.
- عدم مناولة البضائع بشكل مناسب، أو حملها، أو تخزينها، أو الاحتفاظ بها بعد التسليم
 (بما في ذلك أثناء النقل إلى مرافق المشتري على مسؤولية المشتري).
 - 5) تعرض البضائع للتلوث بعد التسليم.
 - 6) قيام المشتري بأي استخدام إضافي للبضائع بعد الإخطار بالعيب.
 - 7) باع المشتري البضائع.
- 8) و/أو نشوء العيب نتيجة اتباع البائع أية مواصفات أو اشتراطات أخرى خاصة بالمشتري.
- (و) إن كانت العيوب المرعومة خاصة بفقد أو أضرار حدثت في أثناء النقل (والتي يتحمل البائع مسؤوليتها)، يسري البند 7 الماثل، بشرط أنه يتعين على المشتري أن يرسل إخطارًا خطيًا إلى البائع خلال 21 يومًا من عدم التسليم أو يومي عمل من تسليم البضائع بحد أقصى، ويجب كذلك على المشتري الامتثال في جميع الأوجه مع شروط ناقل الشحنة الخاصة بالإخطار بالمطالبات (إن وجدت). ويقتصر تعويض المشتري عن الفقد والأضرار المذكورة على التعويضات المتاحة من الناقل المستقل.
- (ز) باستثناء ما هو مذكور آنفًا، تستثنى جميع الضمانات الأخرى سواء كانت صريحة أم ضمنية بأقصى قدر يسمح به القانون.

8- المسؤولية

- (أ) بموجب البند 8(ج)، لا يتحمل البائع تحت أي ظرف أيًا كان مسؤولية تجاه المشتري، سواء كانت مذكورة بالعقد، أو المسؤولية عن الأضرار (بما في ذلك الإهمال)، أو انتهاك الواجب القانوني، أو خلاف ذلك، بخصوص أي خسائر خاصة بطرف ثالث، أو خسارة الأرباح، أو خسارة الإنتاج، أو خسارة الأعمال، أو خسارة الفرصة و/أو عن أية تعويضات غير مباشرة أو تبعية أو تعويضات خاصة أو تأديبية تنشأ عن توريد البضائع و/أو العقد أو فيما يتصل بهما.
- (ب) بموجب البند 8(ج)، يجب ألا تتجاوز المسؤولية الإجمالية للبانع تجاه المشتري فيما يختص بجميع الأضرار المترتبة على أو المتصلة بتوريد البضائع و/أو العقد، سواء كانت مذكورة بالعقد، أو المسؤولية عن الأضرار (بما في ذلك الإهمال)، أو الإخلال بالواجب القانوني، أو غير ذلك، قيمة البضائع المسددة التي تعد موضوع أي إجراء أو نزاع أو مطالبة مماثلة.
 - (ج) ليس في هذه البنود ما يحد أو يعفي من مسؤولية البائع إلا بالحد الذي يسمح به القانون.
- (د) يعوض المشتري بموجب الاتفاق الماثل ويتعين عليه إخلاء مسؤولية البائع ومجموعة شركاته عند الطلب من جميع الخسائر، والأضرار، والمسؤوليات، والدعاوى، والغرامات، والتكاليف والمصروفات التي تحملها أو تكبدها أو صدرت ضد البائع نتيجة أو فيما يختص بأية دعاوى أو ادعاءات أيًا كانت طبيعتها بواسطة أطراف أخرى تم بيع البضائع لهم (أو تم إعادة بيعها) بعد البيع إلى المشتري.
 - 9- القوة القاهرة

لا يعد البائع منتهكًا للعقد أو مسؤولاً عن أي تأخير في الأداء أو التقصير في أداء أي من التراماته نتيجة أي حدث خارج نطاق سيطرة البائع المعقولة، بما في ذلك انقطاع أو تعطل خدمات المرافق أو شبكات النقل، أو أعمال القضاء والقدر، أو الفيضائات، أو الجفاف، أو الزلازل، أو الكوارث الطبيعية الأخرى، أو الأوبئة أو الأمراض، أو الحروب أو النزاعات المسلحة، أو الهجمات الإرهابية، أو الاضطرابات أو العصيان المدني، أو التلوث النووي أو الكيميائي أو البيولوجي، أو اختراق حاجز الصوت، أو الأضرار المتعمدة، أو الإجراءات أو التدخل الحكومي، أو الامتثال مع القوانين السارية، أو تعطل المصنع أو الماكينات، أو انهبار المباني، أو التجارية، أو الإضرابات، أو الحوادث، أو اللوجراءات الصناعية أو الإضرابات، أو الإجراءات الصناعية أو الإغلاق، أو عدم منح تصريح، أو ظروف النقل أو الطقس غير المواتية، و/أو تقصير الموردين أو المعاولين من الباطن. وفي حالة تأخير الأداء لأكثر من ستة أشهر، يحق لأي طرف هنخ الاتفاق بأثر فوري من دون أية مسؤوليات بموجب إخطار خطي.

1- الفسخ

- (أ) دون الإخلال بأية حقوق أو تعويضات أخرى، يحق للبائع فسخ العقد و/أو إلغاء أي أمر شراء أو دفعة بأثر فوري بموجب إخطار خطي، من دون أية مسؤولية، في حالة: (1) أخفق المشتري في سداد كامل المبلغ في تاريخ الاستحقاق، أو (2) ارتكب المشتري أي إخلال بالعقد، أو (3) تعرض المشتري لحالة إعسار.
- (ب) يحق للبائع في أي وقت فسخ أي عقد مع المشتري و/أو إلغاء أي أمر شراء أو دفعة بشرط إرسال إخطار خطي إلى المشتري قبل سبعة أيام على الأقل. ولا يحق للمشتري إلغاء أمر شراء بمجرد قبوله، استناذا إلى البند 9.
- (ج) عند الفسخ أو الإلغاء، تستحق جميع الفواتير فورًا ويتعين أداؤها بواسطة المشتري، بالإضافة إلى أية فائدة منطبقة. ويجب أن تستمر بكامل الأثر والنفاذ البنود التي تسري سواء بشكل صريح أم ضمني بعد فسخ العقد أو المغائه.

11- بنود عامة

- (أ) اتفق كل من البائع والمشتري على الالتزام بقواعد السلوك المستدام الخاص بالبائع (يتاح عند طلب المشتري) فيما يتصل بتنفيذ العقد.
- (ب) يتعين على البائع الامتثال مع القوانين السارية فيما يختص بمعالجة البيانات الشخصية (بما في ذلك لوائح حماية البيانات العامة). ويجب أن تتم هذه المعالجة طبقًا لسياسة الخصوصية (تتاح النسخة الحالية على الموقع الإلكتروني www.sibelco.com/privacy).
- (ج) إن تبين أن أية أحكام أو جزءًا من حكم بهذا العقد باطل أو غير قانوني أو غير قابل للإنفاذ، يعد معدلاً بأقل قدر لازم كي يكون ساريًا وقانونيًا وقابلاً للإنفاذ. وإن لم يكن هذا التعديل ممكنًا، يتعين حذف الحكم المعني أو الجزء من الحكم. ولا يؤثر هذا التعديل على سريان وقابلية إنفاذ بقية العقد.
- (د) لا يعد أي تقصير أو تأخير في ممارسة (أو الممارسة بشكل كامل) أي حق أو تعويض بمثابة تنازل أو تخلِّ عن المذكور أو أي حق أو تعويض آخر، كما لا يمنع أو يقيد الممارسة الإضافية للمذكور أو أي حق أو تعويض آخر.
- (a) يجوز اللبائع في أي وقت، دون موافقة المشتري، التنازل، أو الاستعانة بجهة خارجية، أو التعاقد من الباطن، أو نقل ملكية، أو خلاف ذلك التصرف بأي شكل بخصوص أي من حقوقه أو التزاماته بموجب العقد. ويحظر على المشتري التنازل أو نقل الملكية، أو التعاقد من الباطن أو خلاف ذلك التصرف بأي شكل فيما يختص بأي من حقوقه والتزاماته المقررة بموجب العقد من دون موافقة خطية مسبقة من البائع.
- (و) لا يحق لأي شخص ليس طرفًا بالعقد أية حقوق بموجب العقد. وبيرم كل عقد بواسطة كيان البائع المحدد المسمى في أمر الشراء أو وفق ما يحدده البائع خطيًا باي طريقة أخرى. ولا يحق المشتري أية حقوق خاصة بإنفاذ العقد ضد أي كيان آخر خاص بالبائع، ولا تتحمل هذه الكيانات الأخرى أية مسؤولية تجاه المشتري.

12- القانون الحاكم والولاية القضائية

- (أ) تخضع البنود الماثلة وأي عقد وأي نزاع أو دعوى (بما في ذلك النزاعات أو الدعاوى غير التعاقدية) التي تنشأ عنها أو تتصل بها، أو موضوعها أو تكوينها وتفسر طبقًا للقانون المصري. ويتعين تسوية أي نزاع أو خلاف أو دعوى تنشأ عن هذه البنود أو تتصل بها وبأي عقد، أو تفسيره، أو نسخه، أو بطلانه، بواسطة التحكيم في مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي وفقًا لقواعده. ويُستثنى صراحة وبشكل كامل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي.
- (ب) بغض النظر عن البند 12(أ)، يحق للبائع مباشرة إجراءات قضائية أو رفع دعاوى في أية ولاية قضائية يقيم بها المشتري و/أو توجد بها أصوله.